بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث
لم يتعلق بها حق لازم فافترقا رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا يبقى
الرهن لانه توقف على اجازة المالك فلا ينفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين
بهلاكه لان المالك الراهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك
في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت
الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كذا في القاعدية مرتهن اذن
باستعماله اي اذن له الراهن بلا طلب منه فيغاير الاستعارة وان كان
الراهن عارية او استعارة اي الرهن من راهنه اعلم ان هلك اي الرهن
مثال الحمل في صورتي الاذن والاستعارة لم يضمن اي المرتهن لشوب يد
العارية بالاستعمال وهي مخالفة لقيد الرهن فانتفى الضمان وفي طرفيه اي
قبل الحمل وبعد الفراغ منه ضمن كالرهن اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان
الرهن وهو معلوم حتى استعارة حتى ليرهن لان المالك رضي بتعلق دين
المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح
فيرهن المستعير عاشاء من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار خصوصا
في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة وان عين المعير تقيد
بما عينه من قدر فان زاد عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل
لان التقييد مقيد وهو ينفي الزيادة لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا للاكثر بمقابلته
عند الهلاك ليرجع عليه ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة فلا يرجع
عليه وجنس ومرتهن وبلد فان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالنسبة
الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ فان خالف اي
بعد ما اعتبر التقييد ان خالف المستعير المعير فتمامه اي المستعير المعير لمخالفته
ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه او ضمن المعير
المرتهن لانه ايض متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب
ورجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن انما رجوعه بالقيمة
فلانه مغرور من جهة الراهن وانما رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض وعاد
حقه كما كان وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به وهلك اي الرهن عند

المرتهن

المرتهن استوفى اي المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء
بالهلاك ورجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه
قضى بذلك القدر دينه ان كان كل مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي
امانة لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وبعض دينه عطف على كل دينه
اي استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وبالبقي اي بالبقي دينه
على الراهن للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته لو اتحدا المعير يعني
ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن ليفك ملكه عن الدين ليس للمرتهن
ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص
ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن
بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف
بكونه متبرعا وانما قال ان يساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في
الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة
فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة هلك اي الرهن عند
الراهن قبل رهنه او بعد رده لا يضمن بان وصلية تعرف فيما من قبل
بالاستخدام او التركيب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا
يضمن خلافا لمالك فتى جناية الراهن على المرتهن مضمونة لانه تفويت حق
لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان وجناية
المرتهن عليه اي الراهن تسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي الجناية
لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من
الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة
وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع
يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
والمراد بالجناية على النفس او فيما دونها واما ما يوجب القصاص فهو معتبر
بالاجماع كذا في النهاية واما كون جنايته على هدرا فلانها جناية المملوك
على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه المستحق ولا يثبت الاستحقاق
له عليه واما كون جناية على المرتهن هدرا فلان هذه الجناية لو اعتبرناها
للمرتهن كان عليه التظهر منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)